



مراكز الخدمات الحكومية

الوثائق المطلوبة لدائرة الأحوال المدنية والجوازات:

تقديم طلب اصدار/تجديد/بدل تالف بطاقة ذكية (هوية شخصية):

-اصدار البطاقة الذكية لأول مرة:

- صورة شخصية حديثة.
- حضور ولي الامر وهويته الشخصية.
- بطاقات الجسور الصفراء لمن يحملها.

-تجديد البطاقة الذكية:

- البطاقة الشخصية المراد تجديدها.
- حضور صاحب العلاقة شخصياً.
- بطاقات الجسور الصفراء لمن يحملها.

-اصدار البطاقة الذكية بدل تالف:

- اثبات الشخصية.
- بطاقات الجسور الصفراء لمن يحملها.
- احضار معرف من الدرجة الأولى وهويته الشخصية في حال كانت الصورة على الوثيقة القديمة غير واضحة.

- كتاب القيادة العامة للعسكريين بالموافقة على اصدار البطاقة.
- تعهد خطي.

-اصدار البطاقة الذكية بدل فاقد:

- اثبات الشخصية.
- بطاقات الجسور الصفراء لمن يحملها.
- بلاغ مركز أمني.
- الانتظار القانوني يجب مرور 14 يوماً على تاريخ التعميم على الهوية المفقودة في المركز الأمني للمباشرة بإصدار بدل فاقد.
- تعهد خطي.

- الكفالة مالية إذا كان الفقدان للمرة الثالثة.
- كتاب القيادة العامة للعسكريين بالموافقة على اصدار البطاقة.
- محضر افادة بالفقدان من لجنة التحقيق إذا كان الفقدان للمرة الثالثة.

اصدار جواز السفر لأول مرة:

- الحضور الشخصي لصاحب العلاقة لمن بلغ السن القانوني.
- الهوية الشخصية.
- صورة شخصية حديثة.
- دفتر خدمة العلم مؤجل للذكور وشهادة اعفاء لوحيد الوالدين.

- الجواز الأجنبي لمن يحمله.
- حجة الولاية/الوصاية/الوكالة الخاصة لغايات اصدار جواز سفر لمن يلزمهم.
- بطاقات الجسور الصفراء لمن يلزمهم ذلك.

تجديد جواز السفر:

- الهوية الشخصية.
- الجواز القديم المراد تجديده.
- صورة شخصية حديثة
- كتاب الموافقة من القيادة العامة للعسكريين وزوجاتهم او كتاب شؤون الافراد او الضباط لمنتسبي العسكريين.
- انتظار الموافقة الأمنية/ القانونية لمن هم خارج البلاد.
- بطاقات الجسور الصفراء لمن يلزمهم ذلك.
- دفتر خدمة العلم مؤجل للذكور وشهادة اعفاء لوحيدين الوالدين
- الجواز الأجنبي لمن يحمله.

اصدار جواز سفر بدل تالف:

- الهوية الشخصية.
- جواز السفر التالف
- صورة شخصية حديثة

- الجواز الأجنبي لمن يحمله.
- دفتر خدمة العلم مؤجل للذكور وشهادة اعفاء لوحيدين الوالدين.
- بطاقات الجسور الصفراء لمن يلزمهم ذلك.

اصدار جواز سفر بدل فاقد:

- الهوية الشخصية.
- دفتر خدمة العلم مؤجل للذكور وشهادة اعفاء لوحيدين الوالدين.
- بلاغ المركز الأمني
- كفالة عدلية او تعهد
- صورة شخصية
- الجواز الأجنبي لمن يحمله.

- بطاقات الجسور الصفراء لمن يلزمهم ذلك.

اصدار دفتر عائلة لأول مرة:

- صور شخصية للزوجين.
- عقد الزواج الأصلي مختوم حسب الأصول.
- ان يكون مقدم الطلب أحد الزوجين.
- ان يكون الزوجين حاصلين على بطاقات الأحوال المدنية.
- احضار بطاقات الجسور الصفراء لمن يحملها.

- البطاقة الشخصية لمقدم الطلب.

تجديد دفتر العائلة:

- دفتر العائلة المراد تجديده.
- البطاقة الشخصية لمقدم الطلب.
- احضار بطاقات الجسور الصفراء لمن يحملها.
- اصدار دفتر عائلة بدل فاقد:
- البطاقة الشخصية لمقدم الطلب أحد الزوجين.
- بلاغ المركز الأمني.
- احضار بطاقات الجسور الصفراء لمن يحملها.
- كفالة عدلية أو تعهد حسب مطلب اللجنة.

اصدار دفتر عائلة بدل تالف:

- دفتر العائلة التالف مهما كانت حالته.
- صور شخصية للزوجين.
- البطاقة الشخصية لمقدم الطلب.
- احضار بطاقات الجسور الصفراء لمن يحملها.
- ان يكون مقدم الطلب أحد الزوجين.

استلام جوازات السفر المقدمة إلكترونياً:

- الهوية الشخصية.
- احضار جواز السفر القديم بحال التجديد.

تسجيل واقعة زواج:

- عقد الزواج الأصلي مختوم حسب الأصول.
- حضور أحد الزوجين.
- بطاقة الأحوال المدنية لمقدم الطلب.
- احضار بطاقات جسر الصفراء لمن يحملها.
- الرقم الشخصي للزوجين في حال كانت الجنسية اجنبية.
- البطاقة الأمنية للسورين واحضار جواز السفر لغير الأردنيين.
- صور شخصية للزوجين.

تسجيل واقعة طلاق:

- حضور صاحب العلاقة.
- الهوية الشخصية.
- حجة طلاق صادرة من المحكمة الشرعية الأصلية مصدقة حسب الأصول.
- دفتر العائلة ساري المفعول.

تسجيل واقعة ولادة:

- حضور صاحب العلاقة الزوج أو الزوجة.
- اثبات الشخصية.
- احضار دفتر العائلة.
- جواز السفر للأب/الام غير الأردنية وصورة عنه مثبت عليه الرقم الشخصي.
- البطاقة الأمنية للسوريين.
- تبليغ الولادة إلكترونياً من المستشفى المعني.
- عقد الزواج إذا كان رب الاسرة غير أردني.

تسجيل واقعة وفاة:

- تبليغ الوفاة إلكترونياً من المستشفى المعني.
- حضور أحد المكلفين قانونياً واحضار اثبات الشخصية.
- البطاقة الشخصية للمتوفي ليتم الغائها.
- الرسوم دينار واحد وفي حال تأخر تسجيل الوفاة عن 7 أيام غرامة 10 دنانير.
- دفتر العائلة الخاص بالمتوفي لأجراء التعديلات اللازمة.

طلب مشروحات/هوية/دفتر عائلة/جواز سفر بدل فاقد:

- اثبات الشخصية.

تصديق وثائق الأحوال المدنية:

- الوثيقة الأصلية.

- حضور الشخص المعني.

الشهادات الرقمية المسجلة مسبقاً:

- الهوية الشخصية.

- صاحب العلاقة أو قرابة درجة أولى.